خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به اهوال يوم القيامة فيتاهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفا الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة فيما بين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة للنسبة الذي لم يبلغ لمخوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف لعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا فيه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت او عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا يتقيد عليه في شيء يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن في ذلك الامر فكان دأبهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم لعدم انبساطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم اولى بجوز وافضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره انفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان يصلي مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة ومع قول الشافعي

انه

انه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باهوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقا

اتفقوا على ان الاستسقا مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقا في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا باس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله او هو في حق من يقوى بعضهم باستمداده من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقا كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيهما مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقا ويكون بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم وترق حجبهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لنفع من حجاب كان عندهم او لنفع الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمامومين مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

Copyright ... University